تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/17	592/ل/د/1/2009 لعام 1430هـ	1430/7/18هـ 2009/7/11م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
344/ل.س/2011 لعام 1432هـ	1432/5/29هـ 2011/5/3م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، يطالب فيها بإلزام المصرف المدعى عليه دفعَ مبلغ قدره (500،000) ريال تعويضاً لموكله عن بيع أسهمه بدون إذنه، ومبلغ قدره (200،000) تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 592/ل/د/1/2009 لعام 1430هـ في يوم السبت 1430/7/18هـ الموافق 2009/7/11م القاضي بما يلي:

أولاً:إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (4،000) أربعة آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وقد تسلم المدعي نسخة من هذا القرار، ثم تقدم وكيله بلائحة اعتراض على القرار، يطالب فيها بالحكم لموكله بالتعويض اللازم لجبر الأضرار التي لحقت به؛ مستنداً إلى أن ادعاء المدعى عليه أن الأسهم الـ(500) محل النزاع بيعت بتاريخ 2006/6/24م غير صحيح؛ إذ تظهر هذه الأسهم في كشف الحساب، مما يدل على جسامة المخالفات التي يرتكبها المدعى عليه سواء للعقد المبرم مع المدعي أم للعرف المصرفي أو النظام مما تسبب له في خسارة فادحة؛ لأن المدعى عليه لم يلتزم الحرصَ والمهارةَ والعنايةَ اللازمةَ لممارسة عمله وسيطاً وفقاً لما جاء في المادة (15) من لائحة سلوكيات السوق، والمادة (125) من قواعد التداول في السوق التي توضح أن مسؤولية الوسيط تبدأ من لحظة إدخال الأوامر في النظام حتى استكمال إجراءات تسويتها، وقد نتج عن هذه التصرفات كشف حسابه أكثر من مرة ولو عالج المدعى عليه هذا الخطأ سريعاً لما صُفيت محفظته، ثم أوجز مجمل الأضرار التي لحقت به من جراء ذلك؛ وهي عدم استفادته من المرابحة، وإلغاء العقد بدون الرجوع إليه، وقيام المدعى عليه بإدخال أسهم شركات تقل عن الحدّ المتفق عليه وذلك وفقاً للفئات المعدة من قبله، وتفويت فرصة استثمار هذه المبالغ.

كذلك تسلم المدعى عليه نسخة من هذا القرار، ثم تقدم بلائحة اعتراض عليه يطالب فيها بنقض القرار؛ مستنداً في ذلك إلى عدم صحة التسبيب الذي توصلت إليه اللجنة باعتبار أتعاب المحاماة تابعةً للدعوى الأصلية؛ لأن الأصل عموم النظر للمحاكم العامة إلا ما يستثنى من ذلك بنص خاص، وأن اختصاصات اللجنة محصورة في المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية

وليس من بينها أتعاب المحاماة، فاختصاصها هو الأوراق المالية، وأما أتعاب المحاماة فهي تعويض مدني داخلٌ ضمن اختصاص المحاكم العامة، ولا يصح التفسير الذي قامت به اللجنة من لما ورد في المادة (28) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة؛ لأن ذلك من اختصاص وزير العدل حسبما جاء في المادة الثانية والأربعين من نظام المحاماة، وأضاف أن التعويض عن أتعاب المحاماة هو تابعٌ حسبما قررته اللجنة، لذا فإنه في حال النزاع بين المحامي وموكله فإن النظر في ذلك من اختصاص المحكمة العامة، والأتعاب تابعة لذا فهي من اختصاص المحكمة العامة، وأضاف أن المدعي لا يستحق التعويض عن أتعاب المحاماة لتخلف ركني المسؤولية وهما الضرر والخطأ؛ فالمدعي استفاد من عملية بيع الأسهم الزائدة ولم يقع عليه ضرر، وحوّل ثمن الأسهم وهذا يدل على رضاه بالعملية فلم يقع خطأ من المصرف، وإذا انعدم الركن سقطت المسؤولية الموجبة للتعويض عن أتعاب المحاماة، كذلك دفعَ وكيل المصرف في هذا الشأن بمعارضة هذا التعويض لمبدأ مجانية القضاء، وأن المدعي غير ملزم له وعليه فلا يصح إلزامه ذلك، واستند في ذلك إلى أن مفتي عام المملكة سابقاً الشيخ محمد بن إبراهيم ذكر في فتواه أنه لا يلزم المحكوم عليه الغرم إلا في حالة التحقق من علمه بظلمه وعدوانه، أما في حالة عدم اتضاح علمه بظلمه في مخاصمته، وإنما خاصم ظاناً منه أن الحق معه، أو أنه يحتمل أن يكون الحق معه و خلافه، فهذا لا يوجه شرعاً لإلزامه نفقات الدعوى، و أن المدعى عليه لم يتبين له استحقاق المدعي التعويض أو أنه متعدٍ، واستند أيضاً إلى ما ورد في المادة (36) من نظام المرافعات الشرعية من شرط يتعلق بمنع المدعى عليه من السفر بتقديم المدعي تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه، وما جاء في المرافعات المدنية والتجارية لأحمد أبو الوفاء (ص324) من أن الحكم بمصاريف الدعوى يكون على الخصم المحكوم عليه في الدعوى، وأضاف أن اللجنة حكمت في عدد من القرارات بالتعويض عندما يطلب المدعي التعويض لوجود خطأ من المدعى عليه، و لكنها في المقابل إذا طلب المدعى عليه التعويض عن ذلك لم تحكم به للمدعى عليه مع وجود الخطأ من المدعي معللةً ذلك بأن المدعي "تحمل أعباء متابعة ما يظنه حقاً له"، والشركة تحملت أعباء متابعة ما تظنه حقاً لها! وأضاف أن قيام المدعي بالتحويل يدل على علمه بعملية البيع ورضاه به، وعليه لا عبرة برفضه بعد ذلك، واعترض على الاقتصار عند الاستدلال بتوافر القبول في تصرف الفضولي على القبول القولي، مبيناً أن القبول له صور كثيرة تدل عليه؛ منها الفعل الذي يدل على القبول كالتحويل، وسكوته طوال هذه المدة، وأنه لو كان راغباً في التمسك بالأسهم لأمكنه شراؤها بسعر أقل مما بيعت به إذ نزلت الأسعار خلال شهر من تاريخ البيع.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة ما يلي:

أولاً:أن الاستئنافين قد قُدِّمَا خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

1- حيث ثبت لدى للجنة الفصل أن المدعى عليه باع بتاريخ 2006/6/24م (500) سهم من أسهم شركة (أ) التي يملكها المدعي بدون إذنه بسعر (319) ريالاً للسهم الواحد، وبقيمة إجمالية قدرها (159.500) ريال، وأضيفت بعد حسم العمولة

منها البالغة (106/35) ريالات، وانتهت اللجنة إلى أن المدعى عليه يكون بذلك قد أخل بالتزاماته النظامية وخالف القاعدة الخامسة من قواعد السلوك المعنونة بـ(التداول غير المفوض)، والبند السابع من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات التداول، مما رأت معه مسؤوليته عن هذا التصرف ووجوب تعويض المتضرر عن ذلك، إلا أنه لما كانت قيمة التعويض تبلغ (120.742) ريالاً، وهي أقل مما أضيف إلى حساب المدعي البالغ قدره (159.393/65) ريالاً نتيجة بيع أسهمه بدون إذنه، فإن التعويض يكون مستغرقاً في حصيلة هذا البيع.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

2-حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بأنه يحق لها بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، وأنه لا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث قدرت اللجنة التعويض عن الأسهم التي تم التصرف فيها بدون إذن المدعي بحساب متوسط سعر السهم ابتداءً من تاريخ تصرف المدعى عليه بالبيع حتى تاريخ إقامة الدعوى أمام اللجنة؛ على أساس أنه التاريخ الذي يحقق العدالة باعتباره التاريخ الذي نهض فيه مدعي الحق في المطالبة بحقه، وأنه التاريخ الذي جاء النص في نظام السوق المالية على الاعتداد به عند النظر في تقدير التعويض في عدد من الحالات الموجبة له، بحيث يُحتسب متوسط سعر السهم بالرجوع إلى متوسط سعره لكل يوم واقع بين اليوم الذي تصرف فيه المصرف المدعى عليه في الأسهم بالبيع واليوم الذي تقدم فيه المدعي بدعواه، وجمع متوسط كل الأيام وقسمة المتوسط على عددها، ليتم التوصل إلى المتوسط الفعلي لسعر السهم خلال تلك الفترة، ولهذا فإن التعويض عنها يكون بحساب متوسط سعر السهم خلال الفترة من تاريخ بيع المدعى عليه لأسهم المدعي في شركة (أ) من تاريخ 2006/6/24م حتى تاريخ 2009/2/16م (تاريخ إيداع الدعوى لدى اللجنة).

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعي قد نهض للمطالبة بحقه من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة وليس من تاريخ رفع الدعوى، بل قبل ذلك عندما طالب المصرف بتصحيح وضعه، وأن الاعتداد بتاريخ إقامة الدعوى لاحتساب التعويض في هذه الحالة قياساً على الاعتداد به في الحالات الموجبة له الواردة في نظام السوق المالية هو قياس مع الفارق ولا يستقيم في هذه الحالة؛ لأن الحالات الثلاث الواردة في المواد (55 و56 و57) من النظام وردت على سبيل الحصر، وهي محكومة بضوابط محددة، علاوةً على أن الذي باع الورقة المالية أو اشتراها واستحق التعويض عنها في تلك الحالات إنما باع أو اشترى برضاه وعلمه وفي حوزته أسهمه أو كامل قيمتها إلا أن رضاه يكون مشوباً بعيب من عيوب الإرادة، في حين أنه في هذه الحالة فإن الوسيط المدعى عليه قد باع أسهم المدعي دون علمه ورضاه.

وحيث إن تصرف المدعي في ثمن الأسهم المودع في حسابه مع علمه بذلك يُعدّ في تقدير هذه اللجنة موقفاً للضرر الذي أصاب المدعي إلى الحدّ الذي انتهى إليه الضرر عند بداية التصرف بقيمة الأسهم، وأن السماح للمدعي بالتصرف بثمن الأسهم مع الاحتفاظ له بحقه في التعويض عنها إلى حين التاريخ الذي يختاره هو لإقامة دعواه يُعدّ من قبيل المبالغة في مراعاة جانب المدعي

على حساب المدعى عليه، بحيث يستفيد من المبلغ المودع في حسابه مع التعويض عنه خلال الفترة التي تلي تصرفه بالمبلغ بما يجافي العدالة لما يترتب عليه من ازدواج في التعويض خلال تلك الفترة.

وبناءً على ذلك، رأت لجنة الاستئناف إعادة النظر في طريقة احتساب التعويض المستحق للمدعي بناءً على أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون إما بردّها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل، أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر، إضافة إلى التفاوت الشاسع بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة لا تتحقق في التعويض عن الأسهم إلا باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم، فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها؛ وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت التعدي إلى الوقت الذي يتحقق فيه المضرور من وقوع التعدي، ويحصل على المشورة المتخصصة ويتأكد له رفض المتعدي إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وذلك باستنفاد الوسائل المناسبة لاسترداد حقه منه بالطرق المتاحة بحسب المتعارف عليه ودون تراخٍ أو إهمال، وذلك بالنسبة إلى من أودع مبلغ الصفقة في حسابه حيث يكون بإمكانه إيقاف الضرر الواقع عليه بتصرفه بثمن الأسهم المودع في حسابه بعد تلك المدة، ويتم تقدير هذه المدة من قبل اللجنة بحسب طبيعة كل قضية وملابساتها.

وحيث إن الثابت من مستندات هذه القضية أن الوسيط المدعى عليه قد تعدى على الأسهم المملوكة للمدعي بتاريخ 2006/6/24م، وأن المدعي تصرف بتاريخ 2006/7/9م بمبلغ (10.000) ريال، منها مبلغ (8،552/77) ريالاً تمثل جزءاً من ثمن بيع (500) سهم المملوكة للمدعي التي بيعت دون إذن منه، وحيث إن التصرف بثمن الأسهم أو جزء منه يُعدّ موقفاً للضرر إلى التاريخ الذي تصرف فيه بالثمن أو جزء منه، ويدلّ على علم المدعي بالتعدي على أسهمه، ما لم يثبت خلاف ذلك، فضلاً على أن عدم استنفاد الوسائل المناسبة من قبل المتضرر لاسترداد حقه بالطرق المتاحة أمر يعود إليه ما دام تصرفه بالثمن أو جزء منه قد تم قبل ذلك، وعليه فإن المدة ما بين التعدي والتصرف بثمن الأسهم أو جزء منه تكون هي المدة التي يستحق المدعي التعويض عنها، مما ترى معه اللجنة الاكتفاء بتعويض المدعي عن أسهمه بأعلى قيمة وصلت إليها من وقت التعدي إلى تاريخ تصرفه بثمن الأسهم أو جزء منه.

وحيث إن أعلى سعر وصل إليه السهم من تاريخ التعدي إلى تاريخ تصرفه بجزء من ثمن الأسهم هو مبلغ (357/5) ريالاً للسهم وذلك بتاريخ 2006/7/2م، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (500) سهم يكون الناتج مبلغاً قدره (178،750) ريالاً، وبحسمه من المبلغ الذي أودع في حساب المدعي وقدره (159،329/82) ريالاً يكون الباقي مبلغاً قدره (19،420/18) تسعة عشر ألفاً وأربع مئة وعشرون ريالاً وثماني عشرة هللة، هو التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن بيع أسهمه في شركة (أ) بدون إذنه، مما يتعين معه تعديل قرار لجنة الفصل وفقاً لذلك.

3- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (4.000) أربعة آلاف ريال تعويضاً له عن أتعاب المحاماة؛ استنادا منها إلى أن لها كامل السلطة التقديرية في التعويض عن ذلك،

وحيث ثبت لدى لجنة الفصل خطأ المدعى عليه وإلحاؤه المدعي إلى الخصومة واستحقاقه للتعويض بناءً على ذلك، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه في هذا الشأن.

أما ما ذكره وكيل المدعى عليه في استئنافه من عدم اختصاص لجنة الفصل بنظر المطالبة بأتعاب المحاماة، فيدفعه أن التعويض عنها مرتبط ارتباطاً وثيقاً بنظر الدعوى الأصلية وفقاً لنظام المرافعات الشرعية، ولأن ما ذكره من اختصاص المحاكم العامة بنظر أتعاب المحاماة وفقاً للفقرة 28/5 من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ينطبق في حالة وجود قضية أتعاب بين الموكل ووكيله حسبما نصت عليه الفقرة المشار إليها أعلاه، وأن لجنة الفصل تنظر في هذه المنازعة وفقاً لما لها من اختصاص نوعي بموجب نظام السوق المالية، لذا فإن لجنة الاستئناف ترى صرف النظر عن هذه الدفوع التي قدمها المدعى عليه بهذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي :

1- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه، ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب .

2- إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (19،420/18) تسعة عشر ألفاً وأربع مئة وعشرون ريالاً وثماني عشرة هللة، تعويضاً له عن الضرر الذي أصابه من جراء بيع أسهمه دون إذنه، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.

3- تأييد ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده من إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (4،000) أربعة آلاف ريال، تعويضاً له عن أتعاب المحاماة.

4- تأييد ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده من رفض ما عدا ذلك من طلبات.